رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر

إيمان رتيبة شويطر
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

يلعب محافظ الحسابات دورا فعالا ومتميزا في الرقابة على البنوك، يبدو من خلال الطابع الفني والتقني لمهامه الرقابية، ومن خلال تواجده المستمر في البنك، وما يسمح به هذا التواجد من تحري وتفتيش في سبيل كشف المخالفات والأخطاء المصرفية التي قد تؤدي إلى تزعزع القطاع البنكي خصوصا، والاقتصاد الوطني عموما.

وبالرغم من الدور الذي يمارسه محافظ الحسابات، إلا أن رقابتة تبقى محدودة، وعاجزة عن تحقيق الهدف المرجو منها أحيانا، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى محاولة تعزيزها بإخضاعها إلى قواعد صارمة في مجال البنوك.

Abstract :

The governor's accounts plays a noticeable and effective role in the censorship over the banks through the technical censorship tastes and well as his constant presence in the bank ,This presence allows the inspection which disclose the irregularities and the banking errors which lead to the shaking of the banking sector in particular and the National economy in general. despite the role that the governor's accounts exerts ,this censorship is limited and powerless sometimes to achieve the intended target.

Consequently, the algerian legislators attempts to reinforce the censorship through subjugating it to rigorous rules in the banking field.

مقدّمة:

لقد أدت الهزات البنكية التي عرفتها أكبر دول العالم إلى إضعاف الثقة التي تقوم عليها المعاملات التجارية عموما والمصرفية خصوصا، وهو ما لفت أنظار السلطات العامة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها.

وفي سبيل ذلك أصدرت معظم الدول ومن بينها الجزائر تشريعات خاصة بمراقبة النشاطات الحساسة التي تطغى عليها مبادئ حرية التجارة والمنافسة. وعلى اعتبار أن النشاط المصرفي يعد أحد أهم هاته النشاطات التي يرتكز عليها القطاع

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

المالي والاقتصادي للدول، فإن مختلف التشريعات الحديثة قد ولت الرقابة عليه اهتماما كبيرا، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على تخصيص الرقابة على البنوك بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تجد مصدرها أساسا في التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة[1].

ويقصد بالرقابة المصرفية سلطة التأكد والتفتيش عن مدى قانونية ونظامية العمليات والنشاطات التي تقوم بها البنوك، وعن مدى سلامة الوثائق والأوراق المالية والمحاسبية التي تصدرها، بعد الإطلاع عليها وفحصها فحصا دقيقا[2]، كل ذلك بهدف تجنب الأخطاء أو تصحيحها في حالة وقوعها تفاديا للمخاطر والأزمات التي قد تنجز عنها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل[3].

ولقد أوكلت هذه السلطة في الجزائر على غرار باقي الدول لهيئات رقابية متعددة تعمل بنوع من الالتحام والتكامل وصولا إلى رقابة شاملة ودائمة على مختلف العمليات المصرفية.

والجدير بالذكر هو وأنه إذا كانت الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية على البنوك تتم وفق أحكام ثابتة ينظمها قانون النقد والقرض، فإن تلك التي يمارسها محافظو الحسابات تبدو أكثر خصوصية وذلك نظرا لتنوع الأحكام والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها.

ولعل تعدد الأحكام والنصوص المنظمة لرقابة محافظي الحسابات على البنوك هو الذي دفع بنا إلى التطرق لهذا الموضوع محاولة منا الإلمام بالقواعد والخصوصيات التي تميز رقابة محافظي الحسابات في البنوك عن تلك التي تحكمها في باقي القطاعات الخاضعة لرقابتهم ومعرفة مدى توصل المشرع إلى الغاية التي أراد تحقيقها من وراء إخضاع محافظي الحسابات إلى أحكام خاصة تنظم رقابتهم على البنوك؟؟

المطلب 1: خصوصيات تعيين ورقابة محافظ الحسابات على البنوك

يعد محافظ الحسابات كما سبقت الإشارة إليه من الهيئات التي خولها الأمر 11/03 المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض[4] صلاحية الرقابة على البنوك، وخصها بقواعد متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى. وتبدو هاته الخصوصية لاسيما من حيث تعيين محافظو الحسابات الممارسين للرقابة على البنوك (الفرع 1) وكذا من حيث المهام الرقابية المخولة لهم في القطاع المصرفي (الفرع2).

الفرع 1: تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين صاحبة الشأن مبدئيا في تعيين مندوب للحسابات أو أكثر تعهد إليه مهمة الرقابة على شركات المساهمة[5]، وهو ما قررته المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، ويختار هؤلاء من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لعهدة واحدة وفق ما يستفاد من استقراء نص المادة 714 مكرر 5 من نفس القانون .

ولقد أكدت المادة 26 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [6] اختصاص الجمعية العامة للمساهمين في تعيين محافظي الحسابات بنصها على أنه « تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية »

وتنص المادة 83 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على أنه «يجب أن تؤسس البنوك.... الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة...»

انطلاقا من هذا النص، واعتبارا لضرورة اتخاذ البنوك لشكل شركات المساهمة وجوبا، فإن تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة عليها يتم من طرف نفس الهيئة التي قررها كل من القانون التجاري والقانون 01/10 ألا وهي الجمعية العامة للمساهمين وفق ما هو وراد أعلاه.

إلا أنه ورجوعا إلى الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر11/03 الذي تطرق إلى محافظو الحسابات في الكتاب السادس منه تحت عنوان "مراقبة البنوك"، نجده قرر حكما متميزا في المادة 100، حيث جاء فيها «يجب على كل بنك... وعلى كل فرع من فروع بنك... أجنبي، أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية

وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات».

يمكن بمجرد الإطلاع على مضمون هاته المادة رفع الخصوصيات التي يخضع لها تعيين محافظو الحسابات على مستوى البنوك، والتي يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين.

أولا: وجوب تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل للرقابة على البنوك

خلافا للأحكام الواردة في القانون التجاري من جهة، وفي القانون 01/10 من جهة أخرى، لقد قرر قانون النقد والقرض وجوب إخضاع البنوك وفروع البنوك الأجنبية الناشطة في الجزائر إلى رقابة محافظي حسابات اثنين (2) على الأقل .

ففي المادة 100 منه، والمحررة بصيغة الوجوب، أخرجت البنوك، رغم تأسيسها لزوما في شكل شركات مساهمة، عن المبدأ الوارد في المادتين 715 مكرر 4 من القانون التجاري و26 من القانون 01/10 الذي مفاده إخضاع شركات المساهمة للرقابة من محافظ حسابات واحد أو أكثر.

ولعل العبرة من تقرير هذا الاستثناء في المجال البنكي تكمن في الخصوصية المميزة لهذا القطاع الحساس وما قد تنجر عن سوء رقابته من نتائج وخيمة ليس على مصالح شركة المساهمة والمتعاملين معها فحسب، بل على الاقتصاد الوطني ككل، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع إلى مضاعفة العنصر البشري الممارس للرقابة عليه[7].

ثانيا: استشارة اللجنة المصرفية والخضوع للمقاييس التي تحددها في تعيين محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك

يتبين من استقراء المادة 100 من قانون النقد والقرض، بأن الجهة المكلفة بتعين محافظي الحسابات في شركات المساهمة والمتمثلة في الجمعية العامة للمساهمين لا تتمتع على مستوى البنوك بالحرية الكاملة المخولة لها في المادتين 715 مكرر 4 من القانون التجاري و26 من القانون 01/10.

فصلاحيتها في تعيين محافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنك محدودة، ومقيدة بإلزامية الامتثال للمقاييس التي تحددها هيئة أخرى خولها المشرع أيضا سلطة الرقابة عليه هي اللجنة المصرفية، كما أنها مقيدة كذلك بضرورة الحصول على رأي هاته اللجنة المصرفية قبل أي تعيين لمحافظي الحسابات.

فعلى مؤسسة القرض المعنية أن تخبر مسبقا اللجنة المصرفية بأسماء محافظي الحسابات الذين تنوي تعيينهم للرقابة على البنك، حتى تتمكن اللجنة من التأكد من مطابقتهم للمقاييس التي حددتها لذلك التعيين من جهة، ومن التحري وطلب المعلومات بشأنهم من جهة أخرى.

وللجنة المصرفية ممارسة صلاحيتها في الاعتراض على تعيين أي محافظ حسابات اقترح عليها من الجمعية العامة للمؤسسين متى وجدت أسباب جدية لذلك، كعدم استيفائه للشروط المقررة قانونا لممارسة مهنة محافظ الحسابات[8]، أو توافر حالة من حالات التنافي التي تمنعه من الرقابة على البنك المعني، سواء كان سبب ذلك التنافي مقررا في الأحكام العامة أو في قانون النقد والقرض[9].

الفرع 2: المهام الرقابية لمحافظي الحسابات على البنوك

يتمتع محافظو الحسابات بمهام واسعة في مجال الرقابة[10]، هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الآخر ذو طابع خاص يتميز به محافظو الحسابات في البنوك دون سواهم، حيث ونظرا لتعدد وتعقد العمليات المصرفية، فإن الرقابة عليها وجب أن تتميز بالاستمرار والدوام[11]، وأن تمارس من أشخاص ذووا كفاءة مهنية متميزة لاسيما في مجالات المحاسبة والمالية.

أولا: المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات في البنوك

يلتزم محافظو الحسابات في البنوك بكافة الصلاحيات القانونية والمهام الرقابية المخولة لغيرهم من محافظي الحسابات في شركات المساهمة[12] والمنصوص عليها في القانون التجاري من جهة وفي القانون 01/10 من جهة أخرى، هاته المهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

-إثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك،

مراقبة انتظام حساباته وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري والمواد من 22 إلى 24 من القانون 01/10 .

- إعداد تقارير خاصة حول ما خلصت إليه الرقابة التي قاموا بها، وما رفعوه بشأنها من ملاحظات أو مخالفات، وما قاموا به من إجراءات، والمصادقة عليها بتحفظ أو من دونه عملا بأحكام المادة 715 مكرر7 فقرة 3 من القانون التجاري والمادتين 23 فقرة 3 و25 من القانون 01/10.

- إعلام الشركاء بكل نقص اكتشفوه من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من نتائج (المادتين 715 مكرر 13 فقرة 1 من القانون التجاري و23 من القانون 01/10) إضافة إلى اطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي رفعوها بمناسبة أداء مهامهم (المادة 715 مكرر 13 فقرة 2 من القانون التجاري).

ثانيا: المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك

لقد قرر الأمر 11/03 المعدل والمتمم في المادة 101 منه إخضاع محافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك لصلاحيات إضافية حيث جاء فيها « يتعين على محافظي حسابات البنوك... زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم...

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية .

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أيه تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك ... الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة».

تتضح المهام المتميزة لمحافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك من خلال نقطتين أساسيتين:

- مهمة الإعلام في المجال البنكي لا تقتصر على القائمين بالإدارة والشركاء ووكيل الجمهورية فحسب، كما هو مقرر في القانون التجاري والقانون 01/10 بالنسبة لباقي الشركات الحاملة لنفس شكل البنوك، بل تمتد إلى محافظ بنك الجزائر أي قمة الهرم المصرفي الذي وجب أن يكون على دراية تامة وكافية و فورية بالشؤون البنكية ونتائج الرقابة عليها، وبكل مخالفة ارتكبت من البنك محل الرقابة، اكتشفها محافظ الحسابات أثناء القيام بمهمته.

- تبليغ محافظ بنك الجزائر في أجل أربعة أشهر من قفل السنة المالية بتقرير خاص يتضمن نتائج عملية الرقابة والتحقيق التي مارسها محافظ الحسابات إضافة إلى تبليغه بنسخة من التقارير الخاصة الموجهة للجمعية العامة للبنك بما فيها تلك المتضمنة منح البنك محل الرقابة لأي تسهيل لأحد مسيريه أو المساهمين فيه، أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو منحه تسهيل لأحد الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع فيه .

المطلب 2: تدعيم مهام محافظو الحسابات على البنوك والرقابة عليها

يظهر جليا مما سبق بأن المهام التي أنيط لمحافظ الحسابات القيام بها من شأنها ضمان صحة الوضعية المالية للبنوك ونظاميتها وشفافيتها[13] وبالتالي ضمان استقرار الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب عليه أثناء ممارسة الصلاحيات المعهود بها إليه على مستوى البنك إتباع الآليات والميكانيزمات المقررة قانونا وتنظيما بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى المخولة سلطة الرقابة على القطاع المصرفي (الفرع 1)، ويخضع محافظ الحسابات في ذلك إلى الرقابة و هو الشيء الذي يرتب مسؤوليته عن كل إخلال أو تقصير صادر منه أثناء تأدية مهامه (الفرع 2).

الفرع 1: التنسيق بين محافظي الحسابات والهيئات الأخرى المخولة بسلطة الرقابة على البنوك

توافقا مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ونظرا لتنوع العمليات المصرفية ولتضخم حجمها ولعدم كفاية الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات عليها، ارتأى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات تقسيم الرقابة على البنوك والنشاطات التي تقوم بها على عدة أجهزة تتكامل في مهامها، وتعمل بالتنسيق فيما بينها وصولا إلى رقابة شاملة وكاملة لهذا القطاع الحساس وتفاديا لما قد تنجر عن سوء أو نقص رقابته من نتائج وخيمة وأزمات.

أولا: التنسيق مع اللجنة المصرفية

لا تقتصر اللجنة المصرفية على تحديد المقاييس التي يخضع لها تعيين محافظي الحسابات، وعلى إبداء رأيها بخصوص هذا التعين، أو وضع حد له، بل أنها تتمتع أيضا ووفق ما يقتضيه التشريع بسلطة مطالبة محافظ الحسابات بأية معلومة تخص نشاط أو وضعية البنك الذي يقوم بالرقابة عليه[14].

وفي هذا الإطار وجب على محافظ الحسابات تبليغ اللجنة عن أية مخالفة أو فعل صدر من البنك يمكن اعتباره مخالفا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال المصرفي، أو يحتمل أن يكون له أثر سلبي على مواصلة الاستغلال أو على الوضعية المالية أو الممتلكات، أو من شأنه أن يؤدي إلى على قبول الموافقة على الحسابات أو إلى المصادقة عليها بتحفظ.

وبالمقابل يمكن للجنة المصرفية أن تمد يد المساعدة لمحافظي الحسابات في القيام بمهامهم الرقابية على البنوك وذلك بتمكينهم من كافة المعلومات التي تراها ضرورية أو مفيدة في ذلك.

وهكذا تكون رقابة اللجنة المصرفية مكملة للرقابة الميدانية والوثائقية التي يمارسها محافظو الحسابات الذي يساندها بدوره في إتمام رقابتها على أحسن وجه .

ثانيا: التنسيق مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنك

بالإضافة إلى تنسيقه مع اللجنة المصرفية في الرقابة التي يمارسها كلاهما، يمارس محافظ الحسابات سلطاته الرقابية بالتعاون مع أجهزة أخرى خولت قانونا وتنظيما صلاحية مراقبة البنوك.

فعملا بالمبدأ الرابع عشر من مقررات لجنة بازل للرقابة الفعالة والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، صدر النظام 08/11 [15] المتضمن ضرورة وضع البنوك الخاضعة للقانون الجزائري أنظمة فعالة لضمان رقابة داخلية تمارسها أجهزة متواجدة على مستوى البنك، تعمل بالتنسيق والتعاون مع محافظي الحسابات (المادة 73 من النظام)

و تتمثل هاته الأجهزة في :

-الجهاز التنفيذي (l'organe exécutif) المكلف بوضع الهيكل المناسب الذي يضمن فعالية الرقابة الداخلية بتحديد النشاط الرقابي على كل المستويات العملية في البنك.

-هيئة التداول لمجلس الإدارة أو لمجلس المراقبة (le conseil délibérant) والتي تسهر بدورها على تأسيس نظام رقابي داخلي مناسب من أجل التحكم في المخاطر التي يواجهها البنك، كما تسهر على دراسة نتائج الرقابة من خلال المعلومات التي يزودها بها الجهاز التنفيذي الذي ينسق معها ومع اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات وكذا مع جهاز رقابي داخلي يدعى لجنة التدقيق.

- لجنة التدقيق (le comité d'audit) يساعد هيئة التداول في ممارسة الرقابة من خلال التحقق من دقة المعلومات المحاسبية وتقدير المناهج المحاسبية للبنك ومراقبة عملياته الإستراتيجية والسهر على احترام التنظيم البنكي.

كل هاته الأجهزة تسهر بالتنسيق مع محافظو الحسابات على ضمان أحسن رقابة على القطاع المصرفي تفاديا للأزمات التي قد تنجر عن أي تقصير في ذلك

الفرع2: الرقابة على مهام محافظي الحسابات

يخضع محافظو الحسابات في قيامهم بالرقابة على البنوك إلى مراقبة جهاز خوله قانون النقد

والقرض صلاحية القيام بذلك هو اللجنة المصرفية، التي يمكنها تسليط العقوبات المقررة قانونا عليه في حالة ثبوت مسؤوليته أو إخفاقه في أداء المهام المعهود بها إليه.

أولا: سلطة اللجنة المصرفية في الرقابة والعقاب

إن الرقابة التي يمارسها محافظو الحسابات، سواء تمت على الوثائق أو في عين المكان[16]، تتم تحت سلطة ورقابة اللجنة المصرفية وفق ما تقتضيه المادة 102 من الأمر 03/ 11 المعدل والمتمم التي تنص على أنه « يخضع محافظو حسابات البنوك... لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1- التوبيخ
2- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما...
3- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما ... لمدة ثلاث (3) سنوات مالية... »

يبدو من خلال هذا النص وأن المشرع قد خول للجنة المصرفية صلاحيات واسعة في بسط سلطاتها الرقابية على نشاط محافظي الحسابات، حيث تراقب مدى صحة وحسن تأديتهم لمهامهم، وذلك من خلال التقارير التي يوجهها هؤلاء لمحافظ بنك الجزائر الذي يعد في آن واحد رئيس اللجنة المصرفية[17].

حيث وكما سبقت الإشارة إليه آنفا يلتزم محافظو الحسابات بإعلام محافظ بنك الجزائر بأية مخالفة ارتكبها البنك الخاضع للرقابة، كما يلتزمون بتمكينه من التقارير الخاصة المتضمنة ما قاموا به من أعمال رقابية وكذا بتمكينه من نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة للبنك لاسيما منها تلك التي تتضمن منح البنك لتسهيلات لأحد الأشخاص المقررين بالمادة 104 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم والسالف ذكرهم أعلاه .

وتبدو أهمية إبلاغ محافظ بنك الجزائر لما توصل إليه محافظو الحسابات من نتائج إثر رقابتهم، من خلال تمديد رقابة اللجنة المصرفية عليها تفاديا للنتائج الوخيمة التي قد تنجر عن سوء أو نقص قيامهم بها من جهة ولمعاقبتهم عن أي إخلال أو تقصير صدر منهم أثناء تأديتهم لها وفق ما هو مقرر بالمادة 102 أعلاه.

ولقد عززت السلطة الرقابية والعقابية للجنة المصرفية على محافظو الحسابات بحكم المادة 136 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، التي قررت العقوبات الجزائية التي يخضع لها هؤلاء، إضافة للعقوبات التي قد تخضعها إليهم اللجنة المصرفية عملا بمقتضيات المادة 102 من نفس الأمر.

فقد نصت المادة 136 على أنه « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000.00) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000.00 دج) كل... محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة ».

ثانيا: مسؤولية محافظو الحسابات

تترتب عن المهام المنوطة لمحافظ الحسابات، قيام مسؤوليته عن أي تقصير أو خطأ أو إهمال صدر عنه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، وتتخذ هاته المسؤولية سواء كانت مرتبطة بالعقوبات السالفة الذكر، أو منفصلة عنها ثلاثة أوجه :

1- **مسؤولية مدنية** مقررة بحكم المادة 715 مكرر14 فقرة 1 من القانون التجاري التي تنص على أن «مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم»

كما قررت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بحكم المادة 61 من القانون 01/10 التي تنص على أنه «يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون ولا

يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا أذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، وفي حالة معانية مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة».

من خلال هذين النصين يمكن القول وأن محافظو الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك متضامون في تعويض الضرر الذي تسببوا في إحداثه بخطئهم أو إهمالهم أو تقصيرهم أثناء القيام بمهامهم الرقابية، سواء للبنك أو للغير المتضرر، وذلك وفق القواعد العامة للمسؤولية المقررة في القانون المدني وفي الأحكام العامة.

2- **مسؤولية جزائية** مقررة بموجب المادة 62 من القانون 01/10 التي تنص على أنه «يتحمل... محافظ الحسابات... المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني».

وعليه تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية متى صدرت عنه أفعال مخالفة للقواعد التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها، سواء بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام به، كمخالفة التزامه بكتمان السر المهني مثلا والذي قررته المادة 71 فقرة 1 من القانون 01/10 وقيام مسؤولية الجزائية تطبيقا للمادتين 301 و302 من قانون العقوبات عن هاته المخالفة.

3- **مسؤولية تأديبية** مقررة بحكم المادة 63 من القانون 01/10 التي جاء فيها« يتحمل... محافظو الحسابات... المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم....»

وتتخذ اللجنة التأديبية إحدى العقوبات التي قررتها الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه والمرتبة تصاعديا بحسب جسامة الخطأ التأديبي وخطورته كما يلي:

– الإنذار،

– التوبيخ،

– التوقيف لمدة أقصاها ستة (6)أشهر والشطب من الجدول .

خاتمة:

خلاصة لما سبق نتوصل إلى القول بأن المشرع الجزائري كانت له نية واضحة ورغبة عميقة في حماية القطاع البنكي خاصة والاقتصاد الوطني عموما، تتأكد من خلال فرضه لقواعد صارمة ومتميزة تنظم الرقابة عليه تجد مصدرها في النصوص العامة من جهة والخاصة من جهة أخرى، هاته الأخيرة تميز البنوك عن غيرها من شركات المساهمة لاسيما في الخصوصيات التي تحملها في ميدان الرقابة الممارسة عليها من قبل محافظي الحسابات

إلا أنه وبالرغم من جل هاته الخصوصيات، وبالرغم من الترسانة القانونية والتنظيمية التي تقررها، لم تصل الرقابة على البنوك من قبل محافظي الحسابات إلى الفعالية المنتظرة منها ، وذلك نظرا للتلاعبات المسجلة ميدانيا وللتحايلات والمراوغات التي يعرفها الواقع العلمي للتهرب من القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي يبقى خير دليل عنها ما عاشته الساحة المصرفية الجزائرية في السنوات الأخيرة من هزات وأزمات ناتجة أساسا عن سوء الرقابة على البنوك من قبل محافظي الحسابات .

-هوامش ومراجع :

1-تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وقد ساعدت مقترحات هاته اللجنة (25 مبدأ) على تقوية سلامة واستقرار النظام العالمي، وهي مقترحات تضطر إلى تنفيذها المصارف التي تود الخروج إلى الأسواق العالمية.

2- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية-2014، ص219.

3-عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية-1988، ص6.

4-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض(ج ر.عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003) المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010(ج ر.عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010).

5-Mémento pratique Francis LEFEBVRE, Droit des affaires, Sociétés Commerciales, édition Francis LEFEBVRE, 2013, P54

6-القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد (ج.ر عدد 42 الصادرة في 11 جويلية 2010).

7- KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, KPMG Algérie , 2012, P96 édition

8-أنظر المادة 8 من القانون 01/10 التي حددت شروط تعيين شخص طبيعي كمحافظ للحسابات والمادة 46 وما بعدها من نفس القانون التي حددت شروط تعين شخص معنوي كشركة محافظة حسابات.

9-حالات التنافي نصت عليها المادة 715 مكرر6 من القانون التجاري والمواد من 64 إلى 70 من القانون 01/10 والمادة 102 فقرة 2 من الأمر 03/.11

10-RIPERT.G & ROBLOT.R, Traité de droit commercial, Tome 2, Droit commercial et des société, par Germain. M & MAGNIER.V, LGDJ , 20 ème édition , 2011, P670

11-عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص.133

12-Mémento pratique FRANCIS LEFEBVRE , Droit des affaires, Sociétés commerciales , édition FRANCIS LEFEBVRE ,2000, p705.

13-DEKEUWER- DEFOSSEZ.F & MOREIL.S , Droit Bancaire, 10e édition, 2010, MEMENTOS DALLOZ, P96

14-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص205.

15-النظام 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (ج. ر عدد 47-الصادرة في 29 أوت 2012).

16-أنظر المادتين 31 و32 من القانون 01./10

17-Thierry BONNEAU , Droit bancaire, MONCHRETIEN, 5éne édition,2003,p173